وسائل الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

"State mechanisms for the implementation of international humanitarian law"

منى عادل رجب
دكتوراه في القانون الدولي

تاريخ الاستلام:2024-12-09 تاريخ القبول: 2024-12-17 تاريخ النشر: 2024-12-31

الملخص:

القانون الدولي الإنساني، والذي يشار إليه غالبًا باسم قوانين الحرب، هو إطار بالغ الأهمية يحكم سلوك النزاعات المسلحة ويسعى إلى حماية الأفراد الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. ولكي يكون القانون الدولي الإنساني فعالاً، يتعين على الدول تنفيذ أحكامه وإنفاذها من خلال مجموعة متنوعة من الآليات. وتشمل هذه الآليات التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تضمن الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتسهل دمجه في الأنظمة القانونية الوطنية. تلعب الدول دورًا محوريًا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال تبني التشريعات الوطنية التي تعكس الالتزامات الدولية، وتدريب القوات المسلحة ومسؤولي إنفاذ القانون، وإنشاء أنظمة للتحقيق في الانتهاكات وملاحقتها. بالإضافة إلى ذلك، تتحمل الدول مسؤولية تعزيز الوعي والفهم للقانون الدولي الإنساني بين شعوبها، وضمان احترام مبادئه والحفاظ عليها في أوقات النزاع. تعتمد فعالية القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير على التزام الدول الفردية وأفعالها بالالتزام بقواعده وإنفاذها، وبالتالي الحفاظ على مبادئ الإنسانية والكرامة حتى في خضم الحرب.

Summary:

International humanitarian law (IHL), often referred to as the laws of war, is a critical framework that governs the conduct of armed conflicts and seeks to protect individuals who are not or no longer participating in hostilities. For IHL to be effective, states must implement and enforce its provisions through a variety of mechanisms. These mechanisms encompass legislative, judicial, and administrative measures that ensure compliance with IHL and facilitate its integration into national legal systems.

States play a pivotal role in the implementation of IHL by adopting national legislation that reflects international obligations, training armed forces and law enforcement officials, and establishing systems to investigate and prosecute violations. Additionally, states are responsible for promoting awareness and understanding of IHL among their populations, ensuring that its principles are respected and upheld in times of conflict. The effectiveness of IHL largely depends on the commitment and actions of individual states to adhere to and enforce its rules, thereby upholding the principles of humanity and dignity even in the midst of war.

مقدمة

الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني هو هدف رئيسي من إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بهذا القانون، ومن هذا ما تنص عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق بها على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات. ويجب على كل طرف إذاً أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني. حيث يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حدٍ سواء، لضمان مراعاة هذا القانون، أصبح من الضروري تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني، وذلك عملاً بما يتفق مع نص المادة رقم (٢٦) من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات[١]. إذ لا يمكن توقع احترام القانون تلقائياً دون أن تتدخل جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق. ولهذا كانت نصوص القانون الدولي غنية في هذا الإطار، حيث أنها تتضمن العديد من التدابير التي يتعين على

(١) تنص المادة رقم (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه: " تلتزم أي معاهدة سارية الأطراف فيها بوجوب أن تنفذها هذه الأطراف بنيه حسنة " انظر كذلك: د. بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، ط ١، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٢١. و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدة اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفتره من ٢٦ مارس إلى ٢٤ مايو ١٩٦٨، و خلال الفترة من ٩ أبريل إلى ٢٢ مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ مايو ١٩٦٩.

الدول اتخاذها، وفي كافة المسائل التي ينظمها، وما يعنينا هو تبيان جملة التدابير الوطنية المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

تكمن اهمية البحث في وجود التزام على أطراف النزاع المسلح وبخاصة الدول ومن خلالهم أفراد القوات المسلحة التابعة لها سواء كان نزاعاً دولياً أو غير دولياً أن يضعوا وثائق القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ مع تعهدها رسمياً باحترام وكفالة احترام تلك القواعد والأحكام بالإضافة الى العمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها. لذا سنتناول في هذا البحث الآليات الوقائية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

ويُقصد بالآليات الوقائية مجموعة الإجراءات التي يتوجب اتخاذها وقت السلم؛ لضمان تنفيذ قواعد هذا القانون، فأول ما يتوجب على الدول اتخاذه هو تدابير وقائية تكفل احترام قواعد هذا القانون، والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها، إذ أن الوقاية هي الوسيلة الأفضل لإنقاذ آلاف الأرواح، ومنع التدمير بأقل تكلفة. وتشمل هذه الإجراءات الوقائية كل الأعمال التي تتخذها الدول من أجل كفالة احترام هذا القانون، والتي قد تكون في شكل قوانين وتعليمات ولوائح وطنية، وبهذا يقصد بالآليات الوطنية ما يجب علي كل دولة اتخاذه علي الصعيد الوطني لكفالة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني[1]، لذا يقتضي ضمان تنفيذ هذه القواعد في ظل الاحتلال وكافة النزاعات المسلحة اتخاذ عدد من التدابير الوطنية، وسنتعرض لها علي النحو التالي:

(١) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط ١، دار النهضة العربية: القاهرة،٢٠٠٦ ، ص ١٢٠.

وسيتم تقسيم هذه الإجراءات الوقائية في التزام الدول الأطراف بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول). وبالإضافة اتخاذ التدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الأنضمام إلي الأتفاقيات الدولية وضرورة مواءمة قوانينها الداخلية مع ما التزمت به في هذه الاتفاقيات (المطلب الثاني). الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن واعداد الكوادر المؤهلة للقيام بهذه العملية (المطلب الثالث) ، الصعوبات التي تعترض الدول في سبيل تنفيذها التزاماتها (المطلب الرابع).

المطلب الأول
التزام الدول الأطراف بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مقدمة:

إن التصديق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، لا يُعد سوى خطوة أولى، لابد وأن تتلوها خطوات، وتتظافر من أجلها جهود الدول، وذلك حتى تترجم القواعد إلى أفعال، تحظي بالاحترام والتنفيذ من قبل جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأطراف فيها، لذا كان هدف المؤتمرين في جنيف عام ١٩٤٩، هو توفير آليات تضمن التنفيذ الحسن لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترامه، بالإضافة إلى الاعتماد على آليات الإشراف والرقابة في كفالة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

واتفاقيات جنيف لم توجد هذه الآليات أو تُنشئها بل كان معمول بها من قبل، فهي تجد أساسها في العُرف، والنصوص القانونية السابقة، لكن اتفاقيات "جنيف" نصت عليها للتأكيد، كما زادت من صلاحياتها وحاولت تفعيل دورها. ولابد من الإشارة الى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، قد أكد على هذه الآليات، بل وعدل من أحكامها وطورها. من هنا سنبحث في التزام الدول على احترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني في (الفرع الأول)، ثم نُشير في (الفرع الثاني) إلى نطاق التزام كيانات أخرى غير الدول باحترام وضمان احترام تلك القواعد.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الفرع الأول
التزام الدول باحترام وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بدايةً تلزم الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة خاصة، جمعت بين القاعدة الاتفاقية والعُرفية المُلزمة، مما يترتب عليه الزامية أحكامها في مواجهة الكافة. ويعني الالتزام بالاحترام أن الدولة ملزمة بأن تفعل ما في وسعها لضمان أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني موضع احترام من أجهزتها وكل من يخضع لولايتها[١]، فالقانون الدولي الإنساني بدون احترامه والتقيد بأحكامه يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن ثمة يتعين على كافة الدول المساهمة في تطويره وتعزيزه ، وذلك لأن لها مصلحة عامة في تطوير واحترام قواعده، فإن أي انتهاك لقواعده يمس المجتمع الدولي بأسره، وهذا نظراً للطبيعة الآمرة لقواعده ولابد من الإشارة في هذا الموضع الى ان اي معاهدة تتعارض مع أحكامه تُعد باطلة وفقاً لنص المادة (٥٣) من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، كما أن المواد (٦ ،٦ ،٦ ،٧) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لم تجز للدول المتعاقدة أن تبرم أي اتفاقيات أخرى تؤثر تأثيراً ضاراً على ضحايا النزاعات المسلحة، أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات المذكورة.

ومن الضمانات التي تُعزز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتؤكد على حماية ضحايا النزاع المسلح ما نصت عليه المواد (٧ ،٧، ٧، ٨) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع من أن الأشخاص المشمولين بالحماية لا يجوز لهم في أي

(١) د. سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية: القاهرة،٢٠٠٣، ص ١٢.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض او كل الحقوق الممنوحة لهم(١).

كما أنه لا يجوز للأطراف النزعات المسلحة التذرع بأي سبب كمُبررٍ لأي انتهاك للالتزامات الإنسانية سواء كان السبب متمثلاً في الدفاع الشرعي، أو المعاملة بالمثل، أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة، فأي من هذه الأسباب لا يُعد مبرراً لعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦، في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، ذكرت أن كثيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني تُعد إلزامية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها، سواء كانت صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد، أم لم تصادق على اعتبار أن هذه القواعد هي قواعد عُرفية، لا يجوز انتهاك أحكامها(٢)، وبالتالي فإن كل الدول مُلزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما توصلت إليه الاجتماعات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسات ومنظماتٍ أخرى، حيث توصلت إلى ضرورة خلق الإرادة السياسية لدى الدول، وضرورة تعزيز أكبر قدر من ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع على المستوى الوطني والدولي، ولتحقيق ذلك لابد أن يتسم

(١) د. عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنةً بالشريعة الإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية: القاهرة،١٩٩١، ص ١٧٥– ١٧٦.

(٢) د. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٢.

المجتمع المدني بالحساسية تجاه قضايا القانون الدولي الانساني[١].

هذا ولابد من الاشارة الى ان نص المادة الاولى المشتركة واجب التطبيق سواء في النزعات المسلحة الدولية او غير الدولية ،وهذا نظرا لكون النص يلزم الدول باحترام احكام الاتفاقية ، والمادة الثالثة المشتركة هي نص من نصوص الاتفاقية وبالتالي فهي واجبة الاحترام.

والتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني يستوجب القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير في سبيل تنفيذ ذلك الالتزام، ومن هذا المنطلق سنتطرق في نقطة أولى إلى التزام الدول الأطراف باحترام وضمان احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم نتعرض في نقطة ثانية إلى التزام الدول غير الأطراف بالتنفيذ[٢]، حتى ولو لم تكن ملتزمة بالنصوص التي تقرر هذا الالتزام.

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي رقم ٢٨ للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، جنيف، ديسمبر ٢٠٠٤. في القانون الدولي الانساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٥٣- ٥٤.

(٢) ذلك أن الالتزام المفروض على الدول، إنما يتأتى بدرجه أساسية من حقيقة أن القانون الدولي الإنساني هو قانون تقره وتطبقه الدول؛ لذا تعد الملتزم الأول بتنفيذ أحكامه، والتزامها هذا يظل قائماً، حتى ولو خرق الطرف الآخر قواعد الحماية؛ لأن تلك القواعد لا تقبل شرط المعاملة بالمثل، فلا تستطيع دولة أن تتذرع بتقصير الخصم الآخر للتحلل من الالتزام بالتنفيذ، وهو ما أكدته المادة ٦٠ من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

أولا: التزام الدول الأطراف باحترام، وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

يعتبر أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القواعد المقررة لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد " pacta sunt servant"، وفرض احترامه في كل الظروف، ذلك أن نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لم يضيفا جديداً لمبادئ القانون الدولي؛ لأنهما يَعُدَان تقريراً لأمر مفترض. فالدول مفترض فيها أن تحترم قواعد حماية المدنيين [(١)]، بصرف النظر على أي تعبير يتقرر بشأن هذه القواعد في الاتفاقيات ذاتها، غير أن ما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف، ونص المادة الأولى من برتوكولها الإضافي الأول، أكدا على أن إطار التزام الدول بالتنفيذ يتضمن شقين:

أولهما: يقع مباشرة على الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني، أما الثاني: فيلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع أي انتهاك قد يقع بشأنه[(٢)].

لذا وجب تفسير أحكام المادتين من ناحية الالتزام بالاحترام، وتمييزها عن

---

(١) د. إبراهيم أحمد خليفة: نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، ج ٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨.

(٢) لورنس بواسون دي شازورن؛ ولويجي كوندوريلي: نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠، ص ١٥٥.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الالتزام بكفالة الاحترام، فالأولى: تعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها بأن تكون القواعد المعنية موضع احترام، وأن تتخذ إجراءات تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، في حين أن الثانية: أي كفالة الاحترام تعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تضمن احترام قواعد حماية المدنيين من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع(١).

واستناداً إلى هذا الالتزام، يجوز لدولة متعاقدة أن تطالب دولة أخرى بالكف عن انتهاك قواعد حماية المدنيين، إذا ثبت وقوعه، غير أن مفهوم هذا الالتزام لا يُرخص للدول بأن تذهب إلى أبعد من الوسائل الدبلوماسية والإعلان العام عن شجب الانتهاك(٢)، لذا يكون من قبيل المبالغة قيام دولة بتنفيذ هذا الالتزام عن طريق تدخلها عسكرياً ضد الدولة التي تحللت من تنفيذه، لكن من جهة أخرى لا يعتبر مساساً بسيادة الدولة الأخرى إيقاف دولة متعاقدة مجرم حرب ومحاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى لتحاكمه، بل يدخل في إطار احترام الدولة لالتزاماتها بالامتناع عن تشجيع انتهاك القانون الدولي الإنساني(٣). كما أنه من التدابير اللازمة لكفالة الاحترام، أن تقوم الدول بالدعوة لعقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقاً للمادة السابعة من البرتوكول الإضافي الأول، أو أن تلجأ إلى اللجنة الدولية لتقصي

---

(١) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ١٧٦ – ١٧٧.

(٢) د. مصطفى أحمد أبو عطية: فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، ط ١، إيتراك للطباعة النشر والتوزيع: مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٤٤. كذلك: د جيرارد نيو فيكيو: تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ٤، ع ١٨، مارس/ أبريل ١٩٩١، ص١١٧.

(٣) د . جيرارد نيو فيكيو: تنفيذ القانون الدولي الانساني و مبدأ سيادة الدول، المرجع السابق، ص ١١٧.

الحقائق، فهذه كلها وسائل تكفل ضمان احترام حماية المدنيين[١]. هذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الأولى من اتفاقية جنيف، حيث ذكرت اللجنة أن الواجب في "كفالة الاحترام" لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع، إنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول كل ما في وسعها لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني، دون استثناء وبكافة الوسائل الممكنة[٢]. وقد أيد مجلس الأمن هذا التفسير وطلب من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل احترام إسرائيل لواجباتها طبقا للمادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة [٣].

ثانيا: التزام الدول الأخرى باحترام، وضمان و كفالة احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف؛ "إذا لم تكن إحدى الدول الأطراف في النزاع طرفاً في هذه الاتفاقيات، فإن الدول الأطراف في هذه الأخيرة تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول غير الأطراف فيها، إذا ما قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"، لكن مع ذلك، تبقى الدول غير الأطراف ملزمة باحترام وكفالة احترام القواعد التي قررت حماية المدنيين بالنظر إلى الطابع الإلزامي لقواعد الحماية في مواجهة الكافة، فمن ناحية، تلزم هذه الاتفاقيات كافة الدول الأطراف فيها استناداً لقاعدة المشاركة، ومن ناحية

---

(1) Boisson de charogne: the collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principles, Kluwer academies Publisher: Netherlands, 1993, pp. 260 - 347.

(٢)Jean Picket (Ed): Commentary on the third Geneva, I.C.R.C, Geneva, 1966, p18.

(٣) د. محمد أحمد داوود: الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية: القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٧.

أخرى تلزم الدول غير الأطراف فيها استناداً لطبيعة قواعدها العرفية[١]، وهوما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق: "بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية" سنة ١٩٩٦، حيث جاء فيه : " تُشير الممارسة العملية إلى أن واجب الدول الأخرى في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على تنفيذ حكم وارد في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول، وإنما تنفيذها نابع من قيمتها في إطار القانون الدولي العرفي الملزم، ثم أن عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد، سواءٌ أكانت قد صادقت على الاتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصادق على تلك الاتفاقيات".

نخلص مما تقدم، أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الدول من أهم أنواع الرقابة على تنفيذ حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، وهو ما أكد عليه فريق العمل الذي كلفه المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن سنة ١٩٨٩، بمناقشة موضوع قانون النزاعات المسلحة ودور الدول في تنفيذ قواعده[٢]، كما دعى المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الذي انعقد في مدينة جنيف من ٣٠ أغسطس إلى ١ سبتمبر ١٩٩٣، الدول إلى اعتماد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

---

(١) د. أمحمدي بوزينة آمنة: الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة: دراسة تطبيقية لحالة العراق، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١١٠.

(٢) سيلفان فينيه: تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع ٣١ ، ١٩٩٣، ص ٢٢٨.

المطلب الثاني

اتخاذ التدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المُبرمة في هذا المجال:

إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة يُعد الخطوة الأولى لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا تقتصر الصكوك الدولية على اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الثاني فحسب، وإنما تكملها مجموعة من الاتفاقيات الأخرى لا تقل عنها أهمية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة. فمضمون هذا الالتزام هو أن الدولة ملزمة ببذل ما بوسعها من جهود من أجل العمل على احترام كافة القواعد الإنسانية، وذلك بالحرص على تطبيقها على أرض الواقع ويشمل هذا الإجراء أيضا اتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل تلك القواعد موضع احترام من طرف قواتها ومختلف أجهزتها(١).

كما أنه من تبعات الالتزام بكفالة الاحترام تحمل كل عضو في المجتمع الدولي التزام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام، فبإمكانها أن تدعو إلى عقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا للمادة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أو أن تفرض نظام لمنع الانتهاكات، وأن تلجأ إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وغيرها من الأجهزة التي تكفل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد قانون الاحتلال الحربي بصفة خاصة (٢).

(١) د. سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

ثانياً: موائمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق دون تطبيق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية ، وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول(١). لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني وتحد بذلك من انتهاكاته، يتعين إدماج قواعد هذا الأخير ضمن القوانين الوطنية للدول الأطراف، ونقصد بذلك وبصفة خاصة القانون الجنائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة، بالإضافة إلى التعليمات العسكرية (٢)، لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية(٣)، ولعل أساس هذا الالتزام يستند إلى القاعدة العرفية التي تقضى بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وكذا مبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخليا وخارجيا، كما أن الدول لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها(٤)، كل ما في الأمر أن إدماج النصوص الاتفاقية ضمن التشريعات الداخلية سوف يساهم بشكل أفضل في تنفيذها.

كما أن إدماجها ضمن التشريعات الوطنية يساهم بشكل كبير في توسيع

---

(١) اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع ٢٢، نوفمبر – ديسمبر ١٩٩١، ص ٥٢٠.

(٢) ماريا تيريزا دوتلي: التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ٥٤٤.

(٣) د. رودريك ايليا أبي خليل، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) د. أحمد أبو الوفا: القانون المصري الخاص باستخدام الشارة أو الشعار: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي: القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤٠.

المعرفة بها من قبل الأوساط المختلفة [١]، كما أن هذا الإدماج و الإدخال ضروري فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم، لأن الدولة لا تستطيع تنفيذها، إلا إذا أدخلت ضمن القانون الجنائي الداخلي وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية التجريم والعقاب[٢]. ويعتبر التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ناشئاً من تعهداتها بتنفيذ التزامها باحترام هذا القانون، خاصةً زمن السلم ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[٣] .

(١) د. رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،٢٠٠١ ، ص ٣١٦.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي؛ د. غالب عواد الحوامدة: القانون الدولي العام: مبادئ القانون الدولي العام، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٤.

(٣) د. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٧٥.

المطلب الثالث

النشر كوسيلة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

لا شك أن معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يعد من أهم عوامل تحقيق فعاليتها، خاصةً أن انتهاك القواعد الإنسانية يرجع في كثيرٍ من الحالات إلى عدم معرفة مضمونها لدى الأوساط المعنية. وعليه فإن احترام هذا القانون والتقيد بأحكامه يتطلب أولا وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه. فقد صدق من قال أن: "الإنسان عدو لما يجهله"، ولا يمكن للفرد أن يحترم قانوناً يجهله حتى وإن كان " لا عذر في جهل القانون" **Nul n est pas cense ignorer la loi**. وبالتالي يقتضي على الدول الوفاء بالالتزام الوارد في المواد (٤٧ ،٤٨ ، ١٢٧ ، ١٤٤) من اتفاقيات جنيف على التوالي الذي يقضي بأن يتم نشر نصوص القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في فترات النزاع المسلح[١].

كما أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم احترامه هو على درجة كبيرة من الخطورة من جهل فروع أخرى من القانون، لأن انتهاكاته أكثر جسامة من انتهاكات أي قانون آخر. إذ تؤدي انتهاكاته إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ[٢]. ولهذا فإن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيد بقواعده يستلزم التعريف

(١) د. عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ١٢٣.

(٢) د. سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٤.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

به والتدريب عليه، وهذا ما جعل النشر يحظى بأهمية بالغة [١]. واستناداً إلى ذلك[٢]، سنتعرض في نقطة أولى إلى التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية، على أن نستعرض في الثانية الجهات المستهدفة من النشر.

أولاً: التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية:

من المعروف أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه وعي الكافة بمبادئه و الإعلام به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، حيث تؤدي هذه الانتهاكات إلى معانات إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني[٣]. لهذا في البداية سنشير إلى المقصود من التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية، ثم نتعرض لمراحل النشر كتدبير يكمل التدابير الوقائية لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

---

(١) د. شريف عتلم: القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٩.

(٣) International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law, ICRC & AU (African union), p. 5

(٣) د. محمد يوسف علوان؛ تقديم د. مفيد محمود شهاب: نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٨٧.

ا - المقصود من التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية:

المقصود بهذا الالتزام مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مُسبقاً لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني حتي تضمن تطبيقه لصالح الضحايا تطبيقاً سليماً، حينما يقتضي الأمر تطبيقها(١)، إذ لا شك أن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته من قبل الأطراف على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الدولي الأخرى(٢). ذلك لأن انتهاكات هذا القانون تؤدي إلى صعوبة إقرار السلام ومعاناة الإنسانية وخسائر في الأرواح لا تمحوها الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبيها، هذه الانتهاكات كان من الممكن تفاديها أو التخفيف من حدتها على الأقل لو كانت الأوساط المعنية على علم بقواعد هذا القانون ووضعتها موضع التنفيذ(٣). وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني، باعتباره تدبيراً وقائياً وعاملاً لإقرار السلام بين الدول(٤)، هذا ما أكده القرار رقم (٢١) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين الأعوام (١٩٧٤ – ١٩٧٧)، عندما ذكر أن: " النشر يلعب دورين هامين، فمن ناحيةٍ يُعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، وعاملاً لإقرار السلام من ناحيةٍ أخرى، لذا فإن الدول عندما تنضم أو تصادق على اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمناً على تنفيذها، ومن مقتضيات هذا

---

(١) إيف ساندوز: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي: القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٠٩.

(٢) دنيز فليك: تنفيذ للقانون الدولي الإنساني المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع ١٨، مارس/ أبريل، ١٩٩١ ، ص ١٤.

(٣) د. محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٤) د. أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٩

الأخير نشرها بين الأوساط المعنية. ويعتبر النشر التزام قانوني اتفاقي مُؤسس على ما التزمت به الدول عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية على احترام والعمل على احترامها في كل الظروف، وبعبارةٍ أخرى فإن الدول عندما تنضم إلى اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمناً على تنفيذها، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها بين الأوساط المعنية المختلفة.

ومسألة النشر هي مسألة إلزامية –إجبارية – وليست اختيارية، حيث ورد النص عليها في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعضيد البرتوكول الإضافي لها بموجب نص المادة رقم (٨٣)، وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال، وهذا ما فعلته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة من قبيل ذلك القرار ٣٠٣٢ (الدورة (٢٧)، الصادر في عام ١٩٧٢، والقرار (٣١٠٢) الدورة (٢٨)، الصادر في ١٩٧٣[١].

٢- مراحل النشر:

لاشك أن الهدف العام من نشر القانون الدولي الإنساني هو تحقيق احترام القانون والوصول إلى حماية الضحايا، ومع ذلك فإن الغرض من أنشطة النشر يختلف تبعا للمرحلة التي يتم فيها[٢]، فقد يقع في المرحلة السابقة لوقوع النزاع ويكون الغرض منه تفادي نشوب النزاع ويطلق عليها بالرقابة المتقدمة، وقد يتم أثناء النزاع ويسمى بالوقاية المباشرة ، كما أن هناك تدابير تتخذ بعد انتهاء النزاع ، من ثم سنعرض لهذه المراحل تباعاً فيما يلي:

---

(١) د. محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٨٧–٤٨٩

(٢) د. رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولة، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أ- النشر قبل نشوب النزاع:

إن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم يُمثل عاملاً جوهريا لضمان احترامه، ولعل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في مثل هذا الوقت تتمثل في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الحث بخطورة الحرب وزرع روح السلام بين مختلف الأوساط، باعتبار هذه المرحلة أهم المراحل التي قد يؤدي فيها النشر ثماره، ويحول بذلك دون وقوع خسائر لا يمكن تداركها. وتُعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أهم المؤسسات التي يمكن أن تلعب هذا الدور، باعتبارها على دراية أكثر من غيرها بأسباب النزاع ، من منطلق ذلك، تستطيع أن تتخذ التدابير اللازمة بغية نشر القواعد الإنسانية ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف قبل أن يتأزم الوضع[١].

ب - التدابير في فترة النزاع المسلح:

الأصل أن القانون الدولي الإنساني قد وضع أصلاً للتطبيق في زمن النزاع المسلح، بغرض فرض احترام القواعد الواجبة التطبيق أثناءه، ويتضمن هذا الالتزام اتخاذ تدابير سواء أثناء الهجوم وأخرى أثناء الدفاع، وذلك على النحو التالي:

التدابير أثناء الهجوم: يجب على أطراف النزاع اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي إلحاق الأذى بالسكان المدنيين، وهذا من خلال[٢]:

---

(١) د. أمحمدي بوزينة آمنة: الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة: دراسة تطبيقية لحالة العراق، مرجع سابق، ص ١١٧ – ١١٨.

(2) Sandoz (yve): Mise en ceurve du droit international, les dimension internationals du droit humanitaire, institute henry Dunant, (UNESCO), pedone, 1986, p. 304.

- **التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أعيان مدنية أوأن الأشخاص الذين سيشملهم الهجوم ليسوا مدنيين.**
- **اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.**
- **توجيه إنذار مُسبق وبوسائل مجدية، كإلقاء المنشورات من الطائرات العسكرية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.**
- **إذا كان هناك خيار بين الأهداف العسكرية، فيجب اختيار ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه أقل قدر من الخطر على أرواح المدنيين[١].**

التدابير أثناء الدفاع: إن مسئولية تنفيذ تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لا يتحملها المهاجمون وحدهم، بل تقع أيضاً على عاتق الإدارة المدنية والقيادة السياسية، فالبروتوكول الإضافي الأول، يقضي بأن تسعى الدول الأطراف قدر الإمكان إلى نقل السكان المدنيين إلى أماكن بعيدة عن الأهداف العسكرية، وأن تتجنب إقامة هذه الأهداف داخل المناطق المكتظة بالسكان وأن توفر ملاجئ لحماية المدنيين.

ج - نشر القواعد الإنسانية بعد انتهاء النزاع:

قد يحدث أن ينتهي النزاع المسلح وتمر الدولة بمرحلة انتقالية[٢]، غالباً ما يسودها نوع من عدم الأمن، مما قد يعرقل إقرار السلام في أقرب وقت ممكن، وبذلك

---

(١) د .عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٧٨ .

(٢) لورنس بواسون دي شازورن؛ لويجي كوندوريلي: نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠، ص ١٥٧ – ١٥٦.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

فالهدف الوقائي من النشر في هذه المرحلة هو منع نشوب النزاع مرة أخرى وكل هذا يتطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية أن تساعد في حل بعض المشاكل، عن طريق محاولة إشاعة روح التسامح وضرورة قبول الآخر.

ثانياً: الجهات المُستهدفة من النشر:

إذا كان العلم بأحكام القانون الدولي الإنساني شرطا رئيسيا لتطبيقه على نحوٍ فعال، فإن الالتزام بالنشر يتعين أن يشمل كافة الأوساط المعنية التي تكون ملزمة بالامتثال لأحكام هذا القانون، إذا واجهت أوضاعا تتطلب تطبيقه، حتى يؤتى النشر ثماره [١]، وتتمثل الجهات المستهدفة من النشر في القوات المسلحة بالدرجة الأولى والسكان المدنيين بمختلف أعمارهم ووظائفهم بالدرجة الثانية[٢]، وهو ما نقترح دراسته على النحو الآتي:

١- النشر بين القوات المسلحة:

يتضمن القانون الدولي الإنساني عدد كبير من القواعد التي يتعين على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة، كعدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والدينية والجرحى وأولئك الذين خرجوا من ساحة القتال لأي سبب كان، كما تحظر الأعمال العدائية الموجهة إلى أعيان مدنية محددة بالذات، فضلا عن تلك القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة، وبذلك تعتبر القوات المسلحة المسؤولة زمن النزاع المسلح عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية. مما يتعين أن يتم وقت السلم تعريف أفرادها بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن

(١)Sandoz (vet): op. cit., p. 304.

(٢) د. رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولة، مرجع سابق، ص ٣٣٧ – ٣٣٨.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ثم يتعين أن يتلقى أولئك الذين يتولون مسئولية مباشرة في النزاع المسلح تدريبا خاصا بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في الاتفاقيات الإنسانية، حتى يكون هؤلاء على دراية بها في زمن النزاع، ذلك أنه من غير الممكن أن يمسك الجندي السلاح بيد وقانون النزاعات المسلحة بيد أخرى. وحتى يؤتي النشر ثماره يتعين أن يتخذ إستراتيجية محددة تربط بين النظرية والممارسة العملية، إذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل لابد أن يعرف ماذا يفعل به، فقد أشارت التقارير أنه أثناء الحرب الأهلية الصومالية، لم يكن هناك أحد من المسلحين قد سمع عن اتفاقيات لاهاي وجنيف ولا عن قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة هذا الحكم، حيث الزمت الدول بإدراج دراسة الاتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري، وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٢٧، وفي هذا تنص الفقرة رقم (٢) من المادة (١٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها، ويؤكد البرتوكول الإضافي الأول على هذا الحكم"، بل ويشدد على معناه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٣ وبموجبها يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات والبرتوكول الإضافي أن تكون على إلمام تام بنصوص المواثيق الإنسانية[١]، كما أكدت المادة ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في

(١) إيف ساندوز: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي: القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٥١٥.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

صفوف أفراد القوات المسلحة[١].

وتتجسد عملية النشر في صفوف القوات المسلحة من خلال عدة وسائل نذكر من بينها:

- إصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية، الهدف منها نشر المعرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.
- عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين الدوليين.
- تدريس القانون الدولي الإنساني ومبادئه في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية

٢- السكان المدنيين:

إذا كان تعليم القانون الدولي الإنساني يظل أولوية بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه بذات القدر من الأهمية لتوعية السكان المدنيين[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن النشر في أوساط المدنيين أكثر صعوبةً وتعقيداً منه في الأوساط العسكرية، لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس قد لا يتوفر في الأولى، إذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرق، أو الدين، أو الثقافة. وعليه فإن كل طائفة بحاجة إلى أسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الإنسانية حتى تلقى قبولاً لديها، وبمعنى آخر تنوع وسائل النشر سواء من حيث طرق التعليم، أو أدوات

(١) CLAUDE Pilloud et autres: commentarie des protocols additional du 8 juin 1977 aux conventiode Genève du 12 aout 1949, commit international de la Croix-rouge et Martims Nijhoff Publishers, Genève, 1986, p. 983 - 992.

(٢) Odile Debbasch: L'Occupation Militaire, Tome xvi, bibliothèque de droit international, Paris, 1962, p. 128.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الاتصال المستخدمة وتكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيون.

هذا وبعد القرار رقم (٢١) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، على قدرٍ كبير من الأهمية، لأنه قام بذكر مجموعة من فئات المدنيين التي يجب أخذها في الحسبان في إطار الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني[١]، وتتمثل في:

أ- كبار الموظفين في الدولة:

يأتي كبار الموظفين في الدولة في مقدمة الفئات المعنية بالنشر باعتبارهم صانعي القرار، فهم المسئولون عن تنفيذ ما جاء به القانون الدولي الإنساني زمن السلم أو الحرب على حدٍ سواء، وهم الذين يقررون سياسة معينة لنشر هذا القانون ويسهرون على تنفيذها، ويقصد بكبار موظفي الدولة هنا خصوصاً موظفو وزارة الدفاع، والشئون الخارجية، ووزارتي العدالة والصحة، ووزارة الشئون الاجتماعية، وكذا وزارتي الإعلام والتعليم، فضلاً عن أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يتعين أن يكونوا على علم بأحكام هذا القانون، حتى يُحسنوا نصح حكوماتهم بشأن كيفية التصويت في المحافل الدولية. من هنا يتعين أن يكونوا على علم بأحكام هذا القانون، حتى يُحسنوا نصح حكوماتهم بشأن كيفية تطبيقه وكيفية التصويت في المحافل الدولية[٢].

---

(١) د. محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ٤٩٤.

(٢)Odile debbasch: op.cit., p. 129.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ب- النشر في الأوساط الجامعية:

تُعتبر هذه الفئة من خيرة أبناء كل دولة والذين يمكن أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسئولين، ويأتي في مقدمة الأوساط الجامعية طلبة الحقوق؛ ذلك باعتبار القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون العام[١]، كما أنه سيكون من بينهم مستقبلاً محامون وقضاة، وكذلك طلبة العلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية، والطبية، والإعلام وغيرهم من الأكاديميين.

ج- النشر في أوساط المدارس الابتدائية والثانوية:

يتم النشر بالنسبة لهؤلاء في إطار الحدود التي يمكن من خلالها جعلهم يستوعبون المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتبدو أهمية ذلك، خاصةً في ظل انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال، واستغلال ضعفهم وعدم وعيهم بخطورة ما يقدمون عليه، كما أنه يمكن أن يصبح هؤلاء جنود المستقبل لهذا يستحسن توعيت بأحكام هذا القانون.

د- النشر في الأوساط الطبية:

يُعد أمر النشر ضرورياً بالنسبة لهذه الفئة؛ نظراً للدور الذي تلعبه في مساعدة ضحايا النزاعات المُسلحة، فقانون جنيف يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المقررة لأفراد الخدمات الطبية، ولا شك أن جهل هؤلاء بتلك القواعد سيُؤثر سلباً على حياتهم وعلى حياة المرضى والجرحى الذين يتكفلون بهم.

نخلص من ذلك، أن النظام الوطني الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها يحتاج مع التسليم بإلزاميته، إلى دعم فعلي من قبل الدول الأطراف،

(١) د. محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

فكما رأينا أنفاً بأن الدول مُلتزمة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني، إلا أن واقع الحياة الدولية وصراع المصالح فيما بينها، جعل الالتزام بهذه القواعد من قبل الدول حلم – إن لم نقل مستحيل – بعيد المنال والتحقق بصورة كلية على أرض الواقع.

المطلب الرابع
الصعوبات التي تعترض الدول في سبيل تنفيذها التزاماتها

تتعرض الدول لعراقيل و صعوبات تواجهها في سبيل تنفيذها لالتزاماتها الخاصة بتنفيذ وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، نذكرها فيما يلي:

أولاً: الصعوبات المادية:

إن عملية التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني عملية تستدعي جهوداً جبارة من الدولة، فعملية النشر فقط تستدعي أموالاً كبيرة قصد تكوين متخصصين في القانون الدولي الإنساني سواء على مستوى الجامعات، أو المعاهد، أو على مستوى القوات المسلحة، أو حتى على مستوى فئاتٍ خاصة كالقضاة ورجال الدين وفئات أخرى من المجتمع المدني، كما أن اعتماد ودعم الهياكل واللجان الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يزيد من نفقات الدولة فيما يخص تدعيمها مالياً – ميزانية اللجان والهياكل – وكذا المساهمة في نشاطاتها بشأن نشر القانون الدولي الإنساني ودعم عملها الميداني في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

كما أن عملية الموائمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية تستدعي تخصيص إطارات وأموالاً هي الأخرى. خاصةً إذا علمنا أن تصديق الدولة على الاتفاقيات الإنسانية يستتبعه التزامات دورية ومتواصلة لهذه الدول، وهذا ما يُرهق كاهل الدول. خاصةً الضعيفة منها. وبالتالي يُؤثر على تفعيل القانون الدولي الإنساني.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ثانياً: الصعوبات القانونية:

إن من أهم الصعوبات القانونية التي تواجه الدول في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان فعاليته هي عملية المواءمة الوطنية للالتزامات الدولية خاصة فيما يتعلق بطبيعته، أو الطريقة التي تختارها الدولة في مجال الموائمة البعدية، تطرح العديد من الإشكاليات على المستوى الوطني، مما يؤدي إلى تعارض صارخ بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الجديدة، مما يُصّعِب عملية التعديل للقوانين والتشريعات الوطنية، وهذا ما يخلق إشكال قانوني عويص الحل خاصة في الدول التي تبين المركز القانوني للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية، أو التي تجعل من القوانين الوطنية أسمى من الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يجعل من هذه الالتزامات الدولية تحصيل حاصل لا أثر له على المستوى الوطني وبالتالي تفقد هذه الالتزامات الدولية فعاليتها.

كما تعتبر عملية الموائمة في المجال الجنائي من أهم الصعوبات، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم العقابية حيث تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنيا خاصة وإن هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تتحدد فيها العقوبة، هذا ما جعل من الصعوبة بما كان للقاضي أن يتعامل مع هذه النصوص، وهذا إذا علمنا أن القضاء الوطني له الاختصاص الأصيل في مثل هذه الانتهاكات وما القضاء الدولي إلا تكميلي للقانون الوطني.

الخاتمـــة

تتطلب فعالية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من الدول اتخاذ إجراءات وقائية متقدمة لضمان الامتثال وحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة. من بين هذه الإجراءات الوقائية، ينبغي على الدول العمل على تطوير وتحسين التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، وذلك لضمان تنفيذ دقيق وفعال لمبادئ القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير برامج تدريبية متخصصة للقوات المسلحة والعاملين في المجال الإنساني والقانوني، لتمكينهم من فهم وتطبيق قواعد هذا القانون بشكل صحيح.

تشمل الإجراءات الوقائية أيضاً تعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية احترام القانون الدولي الإنساني، من خلال حملات التوعية والتعليم في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام. كما يعد إنشاء آليات رصد ومراقبة فعالة جزءاً أساسياً من هذه الإجراءات، حيث تساهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات ومعالجتها بشكل فوري.

قائمة المراجع

اولاً : ا/ الكتب باللغة العربية :

١- بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، ط ١، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢- أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط ١، دار النهضة العربية: القاهرة،٢٠٠٦.

٣- سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية: القاهرة،٢٠٠٣.

٤- عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنةً بالشريعة الإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية: القاهرة،١٩٩١.

٥- سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٢.

٦- مصطفى أحمد أبو عطية: فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، ط ١، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، ٢٠٠٦

٧- محمد أحمد داوود: الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية: القاهرة، ٢٠٠٨.

٨- سهيل حسين الفتلاوي؛ غالب عواد الحوامدة: القانون الدولي العام: مبادئ القانون الدولي العام، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠٠٩،

٩- أحمد أبو الوفا: القانون المصري الخاص باستخدام الشارة أو الشعار: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي: القاهرة، ٢٠٠٠

١٠- أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط ٢، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٦.

١١- ماريا تيريزا دوتلي: التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني: دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي: بيروت، ٢٠٠٠

١٢- محمد يوسف علوان؛ تقديم د. مفيد محمود شهاب: نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣- إيف ساندوز: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي: القاهرة، ٢٠٠٠.

ب/ الكتب باللغة الأجنبية:

(١) **Odile Debbasch: L'Occupation Militaire, Tome xvi, bibliothèque de droit international, Paris, 1962**

(٢) **Sandoz (yve): Mise en ceurve du droit international, les dimension internationals du droit humanitaire, institute henry Dunant, (UNESCO), pedone, 1986**

(٣) **CLAUDE Pilloud et autres: commentarie des protocols additional du 8 juin 1977 aux conventiode Genève du 12 aout 1949, commit international de la Croix-rouge et Martims Nijhoff Publishers, Genève, 1986**

(٤) **Boisson de charogne: the collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principles, Kluwer academies Publisher: Netherlands, 1993.**

ثانياً : الأطروحات و الرسائل :

١- محمدي بوزينة آمنة: الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة: دراسة تطبيقية لحالة العراق، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٠.

٢- د. رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١

ثالثاً: المقالات :

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي رقم ٢٨ للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، جنيف، ديسمبر ٢٠٠٤. في القانون الدولي الانساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢- إبراهيم أحمد خليفة: نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، ج ٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت ، ٢٠٠٥

٣- لورنس بواسون دي شازورن؛ ولويجي كوندوريلي: نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠

٤- جيرارد نيو فيكيو: تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ٤، ع ١٨، مارس/ أبريل ١٩٩١، ص١١٧.

٥- سيلفان فينيه: تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع ٣١ ، ١٩٩٣

٦- اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع ٢٢، نوفمبر – ديسمبر ١٩٩١

٧- عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط ٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦

٨- شريف عتلم: القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٦

٩- عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

١٠- دنيز فليك: تنفيذ للقانون الدولي الإنساني المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع ١٨، مارس/ أبريل، ١٩٩١.

١١- لورنس بواسون دي شازورن؛ لويجي كوندوريلي: نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠

12- Jean Picket (Ed): Commentary on the third Geneva, I.C.R.C, Geneva, 1966, p18.

13- International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law, ICRC & AU (African

union),
14- Jean Picket (Ed): Commentary on the third Geneva, I.C.R.C, Geneva, 1966
15- International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law, ICRC & AU (African union),

رابعاً : الأتفاقيات الدولية :

١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

٢- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسري الحرب لعام ١٩٤٩ .

٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

٥- ميثاق الأمم المتحدة .

٦- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المنعقد بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٧.

٧- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.